دار الإسلام و دار الكفر
(الجزء الثاني)

مذهب المالكية :

قال الدسوقي المالكي في حاشيته : وأما ما أخذوه أي ما أخذه الكفار من أموال المسلمين من بلادنا بعد استيلائهم عليها بالقهر , وقدرنا على نزعه منهم قبل أن يذهبوا به لبلادهم فانه ينزع منهم لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها ، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها ، وأما مادامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب(1) .

وقد فهم بعض المعاصرين من قول الدسوقي هذا، أن الكفار إذا استولوا على بلاد الإسلام وتملكوها وغلبوا فيها أحكامهم ، أنها لا تصير دار كفر ما دام المسلمون فيها يقيمون بعض الشعائر الدينية ويظهرون بعض الأحكام الإسلامية(2) .

وهذا الفهم غير دقيق بل رأي المالكية لا يخرج في جوهره عن رأي الصاحبين ، إلا أن الصورة التي عرضها الدسوقي تخالف الصورة التي عرضها الصاحبان .

فالصاحبان ذكرا أن بلاد الإسلام تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها ، وأما الدسوقي فعرض صورة مخالفة تماماً لما عرضه الصاحبان .فالدسوقي عرض صورة بلد من بلاد الإسلام استولى عليه الكفار ، إلا أنهم لم يتمكنوا من إحراز السيطرة عليه ، بل غالبهم المسلمون حتى أخرجوهم منها(3)، واستنقذوا منهم ما سرقوه من أموال المسلمين ، ففي هذه الصورة لا تصبح بلاد الإسلام دار كفر ، لأن شعائر الإسلام لا زالت ظاهرة فيها .

وهذا كما ترى ظاهر في مراده ، وهو لا يخالف رأي الصاحبين ، لأن الصورة التي عرضها لم يتمكن فيها الكفار من تغليب أحكام الكفر وإظهار شعائره في البلاد التي استولوا عليها ، لأنهم كانوا مقهورين بمغالبة المسلمين إياهم وإخراجهم لهم من بلادهم .

وبما أن أحكام الكفر لم تغلب وإنما بقيت شعائر الإسلام وأحكامه ظاهرة ، فهذه تبقى دار إسلام لبقاء المناط وهو غلبة الأحكام ،وأما الشعائر التعبدية بدون الأحكام فلا يناط بها حكم على الدار ، وهذه بلاد الكفر يسمح فيها للمسلمين بالصلاة والصيام وإقامة بعض شعائر دينهم ، ولم يقل أحد من العلماء بأنها صارت دار إسلام(4).

مذهب الشافعية :

نقل الإمام أبو القاسم الرافعي الشافعي عن علماء الشافعية ،أن دار الإسلام ثلاثة أقسام : قسم يسكنه المسلمون وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية ، وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه الكفار . قال الرافعي : وعدهم القسم الثاني يبين أنه يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم ، قال : وأما عدهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بأن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم ، ورأيت لبعض المتأخرين أن محله إذا لم يمنعوا المسلمين منها وإلا فهي دار كفر(5)وذكر نحواً منه البيجرمي في الحاشية(6)

وكلام الشافعية في القسمين الأول والثاني فيه بيان صفة دار الإسلام ، وأما القسم الثالث فهو في إمكانية انقلاب دار الإسلام إلى دار كفر . والذي يهمنا الآن توضيح القسمين الأولين لنتعرف على مناط الحكم على الدار عند الشافعية .

وقد ذكر الرافعي عن علماء الشافعية أن القسم الأول من دار الإسلام هو ما يسكنه المسلمون . وقد فهم بعض المعاصرين من هذا أن مناط الحكم عند الشافعية هو عقيدة السكان ، إذ ذكروا أن دار الإسلام هي الدار التي يسكنها المسلمون دون تقييد ذلك بظهور كلمتهم أو تطبيقهم لأحكام الإسلام ، وبنى عليه أن الأقاليم التي يسكنها المسلمون ويشكلون فيها أغلبية هي دار إسلام عند الشافعية .

وهذا الفهم فيه نظر ، ولا ينبغي نسبته إلى الشافعية ، كيف وعلماء الشافعية اعتبروا من ديار الإسلام في القسم الثاني ، البقاع التي فتحها المسلمون وأقروا أهلها الكفار فيها مقابل جزية يدفعونها لإمام المسلمين فهذه البقاع أدخلوها في حكم دار الإسلام وإن لم يشكل المسلمون فيها الأغلبية ، وأصرح من هذا كله قول الرافعي رحمه الله إنه يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم .

فحكم الشافعية على دار سكنها المسلمون بأنها دار إسلام ، لا يستلزم ذلك أن يشكل هذا الوصف مناط الحكم ، بل هو فرد من أفراد الحكم ، و أما المناط فلا بُدّ فيه من وصف مميز يدور مع الحكم وجوداً وعدماً ، وهذا الوصف قد عدم في القسم الثاني مع بقاء الحكم فدل أنه غير مناسب جعله مناطاً للحكم .

والذي يبدو لي أن مناط الحكم عند الشافعية هووو غلبة الأحكام ، فإذا غلبت أحكام الكفر فهي دار كفر ، وإذا غلبت أحكام الإسلام فهي دار إسلام ، وإن وقع عندهم خلاف في عدم إمكان انقلاب دار الإسلام إلى دار الكفر ، فهذا الخلاف قال به بعضهم ، والأكثر على خلافه وسيأتي توضيحه بعون الله عند الكلام عن ذلك .

ويوضح هذا الأمر ، أي اعتبار مناط الحكم هو غلبة الأحكام ، كلام الإمام الرافعي رحمه الله ، إذ قال : يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم ، فالرافعي رحمه الله يرى أن خضوع البلاد لإمام المسلمين يجعلها دار إسلام ، وهذا الخضوع لا يكون إلا إذا غلبت فيها أحكام الإسلام ، إذ إن الديار التي تغلب فيها أحكام الكفر لا تكون خاضعة لسلطان المسلمين .

وقول الشافعية في هذا لا يخرج عن قول جمهور العلماء ، وإن تنوعت عباراتهم .

وأما اعتبار عقيدة القاطنين مناطاً للحكم ، فإلى جانب كونه غير صحيح النسبة للشافعية ، فإنه يخالف أيضاً سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر وصالح أهلها على البقاء فيها ، بعث أخا بني عدي من الأنصار فأمره عليها . وتأميره صلى الله عليه وسلم رجلاً من أصحابه عليها دليل صيرورتها دار إسلام ، وهي قبل فتحها وبعده مأهولة باليهود ، أي أن عقيدة القاطنين فيها لم تتغير فهم من اليهود قبل الفتح وبعد الفتح ، ومع هذا صارت خيبر بعد فتحها دار إسلام ، وإلا لما أرسل صلى الله عليه وسلم أميراً من المسلمين ليحكم أهلها بما أنزل الله .

وقد أطلنا في تحقيق قول الشافعية وذلك لوجود الاضطراب في بيان حقيقة ما ذهبوا إليه في هذه المسألة .

مذهب الحنابلة :

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي : وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر فهي دار إسلام،وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر(7)

وقال البهوتي: ودار الحرب مايغلب فيها حكم الكفر (8) .

ويظهر لنا من هذين القولين ، أن مناط الحكم عند الحنابلة هو غلبة الأحكام وظهورها ، وهذا موافق لقول الصاحبين وقول المالكية والشافعية .

المطلب الثاني : تحديد مناط الحكم على الدار

بعد استعراض أقوال الفقهاء في تعريف دار الإسلام ودار الحرب ، يتبين لنا أن العلة التي ينبني عليها الحكم على الدار ، والتي اعتمدها جمهور الفقهاء على تنوع عباراتهم هي غلبة الأحكام وسيادتها .

فإن كانت الغلبة في الدار لأحكام الإسلام فهي دار إسلام،وإن كانت الغلبة لأحكام الكفر فهي دار كفر .

وأما أبو حنيفة رحمه الله فيرى أن العلة هي تمام القهر والقوة ، وثمرة الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة تظهر في صورتين :

الأولى : صورة دار كانت دار إسلام تسود فيها أحكام الدين ، ثم استولى عليها المشركون وأجروا فيها أحكام الكفر ، فهذه الدار تصبح دار كفر عند الجمهور ، إذ العلة عندهم هي غلبة الأحكام ، والعلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً ، فلما غلبت أحكام الكفر على هذه الدار تحولت إلى دار كفر .

وأما أبو حنيفة رحمه الله فيرى أن هذه الدار لا تتحول إلى دار كفر بمجرد تغليب أحكام الكفر فيها ، بل بتمام قهر المشركين لها ، فإذا تمكن المشركون من الاستيلاء على هذه الدار وإجراء أحكام الكفر فيها غير أن المسلمين يحيطون بهم من كل جانب ، فلا تتحول إلى دار كفر ، لأن المشركين مقهورون بإحاطة المسلمين بهم فلم يتم لهم تمام القهر والقوة .

وكذا استولى المشركون على بلدة من بلاد الإسلام وأجروا فيها أحكامهم ، إلا أن المسلمين فيها لا زالوا آمنين على دينهم وأموالهم وحياتهم بدون تأمين الكفار لهم فهذا دليل على أن هذه الدار لا زال فيها بعض المنعة لأهل الإسلام ، ولم يتحقق تمام قهر المشركين لهم فبالتالي لا تصبح دار كفر .

وتظهر ثمرة الخلاف بينهما في صورة أخرى هي عكس الصورة الأولى .

وهي صورة بلدة كانت من بلاد الكفر ، فأسلم أهلها وأجروا فيها أحكام الإسلام ، فهذه تصبح دار إسلام عند الجمهور ، وأما أبو حنيفة رحمه الله فلا يحكم بصيرورتها دار إسلام إلا إذا كان تمام القهر والقوة فيها للمسلمين . فلو كان بجوارهم دار شرك قاهرين لهم لا تلتحق بدار الإسلام لنقص تمام القهر والقوة .

وفي المسألة قول آخر :

قال الماوردي " إذا قدر مسلم على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار الإسلام "

هكذا قال لكن ما المقصود بـ " إظهار الدين " هل هو إظهار الشعائر التعبدية فقط ، أو إظهار أحكامه مع الحرية التامة بتطبيقها على كل من ينتمي إلى هذا الدين ؟ الذي يظهر كلا الأمرين وإلا فإنه لا يصدق عليه أنه قد أظهر دينه،إذ لو كان المقصود إظهار الشعائر الدينية لكانت أكثر دول الكفر دار إسلام حيث تنص دساتير بعضها على الحريات الدينية للمقيمين فيها .

مع ما تمارسه هذه الدول من عداء وكيد للمسلمين ومصادرة لحقوقهم واعتراض عليها في سائر المحافل والمجامع ، إضافة إلى ما تلزم به قوانينهم من حريات شخصية تنمع الآخرين من الاعتراض عليه - وإن كانت مخالفة لعقائدهم - وكل هذه الأمور وغيرها تنافي أن تكون هذه الدور دور إسلام ، ومن سكن في تلك الديار واكتوى بنار قوانينها وحرياتها المخالفة للإسلام يعرف ذلك تمام المعرفة (9).

وعلى هذا فالراجح : أن المدار أو أن مناط الحكم : هو ظهور الأحكام – وهي أعمال الناس وأعمال الحاكم – فالبلد التي تظهر فيه أحكام الكفر حيث يحكم فيها بشرائع الكفر وقوانينه ويظهر فيه شعائر الكفر ومعتقداته وتكون هي الغالبة والسائدة- والقوة والمنعة للكفر وأهله فهي دار كفر ، وإن وجد ت الحرية للمسلم بممارسة شعائر دينه لأن هذه الشعائر ليست مظهراً من مظاهر أهل البلد . لأن المدار على ظهور الأحكام وغلبة الكفر وأهله . والله أعلم

وبعد هذا البيان هناك مسألة تطرح نفسها وهي : حكم البلاد الإسلامية التي انحسرت عنها أحكام الشريعة ، ومدى تطبيق أقوال الأئمة عليها (10)

يتبع في الحلقة القادمة

(1)حاشية الدسوقي (188/2) دار الفكر ببيروت .
(2) وهو محمد أمير المنصوري في رسالته اختلاف الدارين وأثره في الأحكام الشرعية كما أورده عابد محمد السفياني في رسالته دار الإسلام ودار الكفر .
(3) لكن الكلام على حكم هذه الدار وقت استيلاء الكفار عليها فإن ظاهر الكلام الدسوقي أنها تبقى دار إسلام ما دامت شعائر –كالصلاة والآذان وغيرها – ظاهرة وإن حكمه الكفار وسيطروا عليه قهراً وهذا قول قوي جداً فإن المدار على ظهور شعائر الإسلام ومازال يسكنه المسلمون. (المشرف على الزاوية) .
(4) لأنها في أصلها دار كفر وشعائر الكفر ظاهرة فيها وطاغية ،بخلاف البلاد الإسلامية والتي أهلها مسلمون وشعائر الإسلام منها ظاهرة – فإنها لا تخرج عن دار الإسلام – وإن كانت تحكم بغيره – إذ لم يقل أحد من علماء الإسلام أن هذه الدور دار كفر ، وبلاد الإسلام بعد اجتياح التتار لها خير شاهد على ذلك فلم يخرجها علماء الإسلام آنذاك عن الإسلام ، ومن ثم فإن الأصل الدار وغلبة أهلها وكثرتهم أصل في التفريق وهذا ما يدل عليه كلام الشافعية الآتي ويدل عليه كلام أبي حنيفة المتقدم إذاً فكلام أبي حنيفة والمالكية والشافعية متفق على أن الإسلام لا تصير دار كفر وإن حكمت بالكفر ما دام فيها مسلمون ويقيمون فيها شعائرهم وأما الحنابلة فليس لهم كلام في هذا النوع ومن ثم فلا يعتبر لهم خلاف في هذه المسألة. والله أعلم . (المشرف على الزاوية) .
(5) تحفة المحتاج (269/9) لابن حجر الهيتمي ، دار إحياء التراث العري .
(6) حاشية البيجرمي على شرح الخطيب (220/4) مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة.
(7)المعتمد في أصول الدين (276) للقاضي أبي يعلى الحنبلي ، تحقيق د/ وديع زيدان ، دار المشرق ببيروت .
(8) كشاف القناع على متن الاقناع (43/3) للبهوتي ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .
(9) المشرف العام على النافذة . .
(10) ولعل من أهم بحث هذه المسألة وإيرادها في هذه الزاوية ما يتردد على لسان كثير من أبناء المسلمين في الغرب من أنه لا فرق بين بلاد الغرب وبين أكثر بلاد الإسلام ، ومن ثم فلا معنى للرجوع إلى تلك البلاد وترك بلاد الغرب لعدم الفرق ،ولا شك أن هذه نظرة خاطئة وخطيرة ، ولو لم يكن في العيش في بلاد الغرب إلا عدم القدرة على السيطرة على الأولاد وتربيتهم إذا بلغوا سناً معيناً وتحررهم من سلطة الوالد وإن كان مسلماً ، وحريتهم في كل شيء وعدم قدرة وليهم على منعهم بل يعتبر تدخله في ذلك مخالفة ، يعاقب عليها القانون ، وبالتالي ضياع كثير من المسلمين هناك وتحللهم أقول لو لم يكن إلا هذا . لكان كافياً للتفريق بين المجتمعين والدارين .
(المشرف على هذه النافذة) . .